



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1997/L.4  
8 December 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال

### اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة

المقرر: السيد ماسيخ سادوفسكي (بولندا)

#### المحتويات

### الجزء الأول: المداولات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٤	١ - ١٢	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) . . . . .	أولاً-
٤	٢ - ٤	بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية . . . . .	ألف-
٥	٥	انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة . . . . .	باء-
٥	٦ - ٧	بيان الرئيس . . . . .	جيم-
٦	٨ - ١٠	كلمات ترحيب . . . . .	دال-
٧	١١	بيان الأمين التنفيذي . . . . .	هاء-
٧	١٢	بيانات أخرى . . . . .	واو-

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المسائل	الفصل
٧	٣٨ - ١٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) . . . . .	ثانياً -
٧	١٩ - ١٣	ألف- حالة التصديق على الاتفاقية . . . . .	
٩	٢١ - ٢٠	باء- اعتماد النظام الداخلي . . . . .	
٩	٢٣ - ٢٢	جيم- إقرار جدول الأعمال . . . . .	
١٢	٢٦ - ٢٤	دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس . . . . .	
١٣	٢٧	هـاء- قبول المنظمات بصفة مراقب . . . . .	
١٣	٣٣ - ٢٨	واو- تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة . . . . .	
١٤	٣٤	زاي- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ . . . . .	
١٥	٣٧ - ٣٥	حاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف . . . . .	
١٥		طاء- اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض . . . . .	
١٥		ياء- الحضور . . . . .	
١٥	٣٨	كاف- الوثائق . . . . .	
١٦	٦١ - ٣٩	استعراض تنفيذ الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)	ثالثاً -
١٦	٤٩ - ٣٩	ألف- تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها . . . . .	
١٦	٤١ - ٣٩	١- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية . . . . .	
١٧	٤٤ - ٤٢	٢- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ . . . . .	
١٨	٤٨ - ٤٥	٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين . . . . .	
١٩	٤٩	٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣ . . . . .	
١٩	٥١ - ٥٠	باء- تطوير ونقل التكنولوجيات . . . . .	
١٩	٥٢	جيم- الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر . . . . .	
٢٠	٥٤ - ٥٣	دال- الاستعراض الثاني لممدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) . . . . .	
٢٠	٥٩ - ٥٥	هـاء- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) . . . . .	
٢١	٦١ - ٦٠	واو- المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ . . . . .	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٢	٦٧ - ٦٢	رابعاً- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقيها (البند ٤ من جدول الأعمال) . . . . .
٢٢	٦٤ - ٦٣	ألف- اقتراح بتعديل المادة ٣-٤ . . . . .
٢٢	٦٦ - ٦٥	باء- اقتراح بتعديل المادة ١٧ . . . . .
٢٣	٦٧	جيم- اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني . . . . .
٢٣	٦٨	خامساً- اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين (البند ٥ من جدول الأعمال) . . . . .
٢٣		سادساً- الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون (البند ٦ من جدول الأعمال) . . . . .
٢٤		سابعاً- اختتام الدورة (البند ٨ من جدول الأعمال) . . . . .
٢٤		ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة . . . . .
٢٤		باء- اختتام الدورة . . . . .

المرفقات<sup>(١)</sup>**الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة**

٢٥	القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف . . . . .	أولاً-
٢٦	القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف . . . . .	ثانياً-
٢٦	الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف . . . . .	ثالثاً-

(١) ستدرج جميع المرفقات في التقرير النهائي للمؤتمر.

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- إن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية والمقرر ١/م أ-٢، قد افتتحها في قاعة كيوتو للمؤتمرات الدولية، في كيوتو، باليابان، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رئيس المؤتمر في دورته الثانية السيد تشين تشيوميتنغويندي، وزير الإعلام والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بزمبابوي.

### ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٢- رحب رئيس المؤتمر في دورته الثانية بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وشكر حكومة اليابان على التسهيلات الممتازة التي أتاحتها للدورة. وقال إن تغير المناخ قد ظل، منذ الدورة الثانية للمؤتمر، يشكل موضوع اهتمام متنام وموضع تغطية وسائط الإعلام على صعيد العالم. وقد حققت عملية الاتفاقية نفسها تقدماً كبيراً، حدث بصورة رئيسية عن طريق أعمال الهيئات الفرعية. ذلك أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بصورة خاصة، قد توصل خطوة خطوة إلى نص تفاوضي متماسك لبروتوكول أو صك قانوني آخر، من إعداد الرئيس. وقال إن اعتماد هذا البروتوكول أو الصك الذي عكس مبادئ الانصاف والعدل والمعاملة النزيهة يشكل أكبر تحد يواجهه الدورة الراهنة.

٣- ومضى قائلاً إن الاحترار العالمي يحدث بالفعل وإن النظام المناخي ربما يسير بالفعل على مسار لا يمكن رده ما لم يجر في الحال اتخاذ اجراءات في هذا الصدد. وفي حين أن تغير المناخ يشكل تهديداً لكل دولة بعينها من دول العالم ولجميع دول العالم، فإن تأثيره يحتمل أن يكون أشد في البلدان النامية التي هي أقل البلدان قدرة على التصدي للنتائج المترتبة عليه. وإن من مسؤولية الدول المصنعة التي ألقت على نحو غير مباشر بأعباء على كاهل باقي العالم أن تضطلع بدور قيادي في تحمل الالتزامات القائمة، وفي خفض الانبعاثات، والتخفيف من المعاناة البشرية الناجمة عن تغير المناخ. وهذه هي مسألة بقاء بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة والمناطق المنخفضة الأخرى من العالم والمجتمعات الهشة في البلدان الفقيرة الأخرى. وأوضح أن البلدان النامية تبذل بالفعل جهوداً على الصعيد المحلي، بما لديها من موارد محدودة، لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وليس من الممكن أن تتحمل هذه البلدان التزامات جديدة بموجب الصك الجديد. وحرصاً على الانصاف، فإنه لا يمكن حتى التفكير في الأخذ بتعهدات ملزمة بالنسبة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قبل أن يتم التوصل إلى نظام منصف بشأن توزيع القيود التي تُفرض على الانبعاثات، وإلى مسار متفق عليه عالمياً لتخفيض الانبعاثات، وإلى مستوى مستقبلي مستدام للانبعاثات على أساس من المساواة، وقبل أن توجد ترتيبات مالية يعوّل عليها ويمكن التنبؤ بها فيما يتعلق باكتساب وتكييف التكنولوجيات والمعارف الفنية ونظم الانتاج السليمة في البلدان النامية.

٤- وختاماً فإنه أبلغ مؤتمر الأطراف بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها في فترة ما بين الدورتين بشأن مشروع النظام الداخلي وتكوين المكتب. وإذ وجه شكره إلى جميع من تعاونوا معه أثناء فترة ولايته، موجهاً أفضل أمانيه إلى الرئيس الجديد، أعرب عن الأمل في أن يثبت أن هذه الدورة ستشكل نجاحاً ومعلماً في سجلات التعاون الدولي.

**باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة**  
(البند ١ (ب) من جدول الأعمال)

٥- قام المؤتمر، بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس الخارج، بانتخاب السيد هيروشي أوهكي، وزير الدولة والمدير العام لوكالة البيئة، وهو الوزير المسؤول عن المشاكل البيئية العالمية لليابان، رئيساً له.

**جيم- بيان الرئيس**  
(البند ١ (ج) من جدول الأعمال)

٦- رحب الرئيس، لدى توليه مهام منصبه، بجميع المشتركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأشاد بالرئيس الخارج وبرئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، على إسهاماتهما الهامة في عملية الاتفاقية. ووجه الشكر أيضاً إلى الأمين التنفيذي وإلى الأمانة على ما قاما به من أعمال في معرض الإعداد للدورة الحالية للمؤتمر. وقال إن أهم مهمة تواجه مؤتمر الأطراف هي إيجاد إطار دولي أكثر تحديداً لحماية المناخ العالمي عن طريق اعتماد بروتوكول للاتفاقية أو صك قانوني من شكل آخر. فتغير المناخ هو أحد أخطر القضايا البيئية العالمية التي تواجه العالم اليوم ولا يمكن أن تتصدى لهذه المشكلة على نحو فعال سوى استراتيجية عالمية النطاق بشكل كامل. وينبغي أن تركز هذه الاستراتيجية على ثلاثة مبادئ هي: أن تتولى البلدان المتقدمة دوراً قيادياً الآن في إلزام أنفسها بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة لكي تعود إلى مستواها قبل عام ١٩٩٠؛ وأن تقوم البلدان النامية أيضاً باتخاذ إجراءات للتصدي لمشاكل تغير المناخ في سياق النهوض بتنميتها المستدامة، وازعة في الحسبان مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة بموجب الاتفاقية وما لديها من قدرات؛ وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة أن تعزز شراكتها مع البلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المالي والتكنولوجي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على صعيد العالم.

٧- وأضاف أنه يوجد عدد كبير من القضايا المعلقة التي يتعين حسمها وطلب إلى جميع الأطراف أن تعمل سوية بروح من التعاون والتماس الحلول التوفيقية، حاثاً البلدان المتقدمة التي لديها أكبر قدرة اقتصادية بوجه خاص على أن تبرهن على هذه الروح وعلى هذا الدور القيادي في مجال التطبيق. وختاماً، شدد على الحاجة إلى مناقشة خطوات أخرى يتعين اتخاذها بعد مؤتمر كيوتو من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وتدابير أخرى لبلوغ هدف الاتفاقية. وأوضح أنه لا يمكن حل جميع مشاكل تغير المناخ في كيوتو؛ فما زال يوجد شوط كبير ينبغي قطعه ويتعين أن تلي ذلك مفاوضات أخرى كثيرة. بيد أنه يمكن للمجتمع الدولي، بالتوصل إلى اتفاق في كيوتو، أن يتخذ خطوة أولى محددة تجاه تعزيز سياسات حماية المناخ من أجل القرن الحادي والعشرين. وقال إن أمه العزيم هنا في كيوتو، حيث وقعت أهم الأحداث في تاريخ اليابان، هو أن يثبت أن من الممكن التوصل إلى قرار تاريخي آخر بحماية بيئة العالم وبضمان إيجاد أساس مستدام لتحقيق رخاء البشرية كافة في المستقبل.

**دال- كلمات ترحيب**  
(البند ١(د) من جدول الأعمال)

٨- تحدث السيد كيزو أوبوتشي، وزير خارجية اليابان باسم حكومة اليابان، فرحب بجميع المشاركين في كيوتو، وهي العاصمة القديمة لليابان، من أجل حضور الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وقال إن مشكلة الاحترار العالمي أخذت تصبح بدرجة سريعة مشكلة أكثر حدة ذات عواقب وخيمة ليس فقط على الأجيال القادمة ولكن أيضاً على النظم الايكولوجية للعالم. وأوضح أن المسؤولية التاريخية للجيل الحالي هي تحديد الشكل المستقبلي للأرض الذي سيسلمه إلى الأجيال القادمة. وقال إن مؤتمر كيوتو هو فرصة حاسمة الأهمية لاتخاذ قرار عالمي بشأن المدى الذي يمكن في حدوده الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من أجل مكافحة الاحترار العالمي بعد عام ٢٠٠٠. ويلزم التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف ملزمة قانوناً بخصوص تخفيض الانبعاثات تحقيقها الأطراف من البلدان المتقدمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي مطالبة البلدان النامية ببذل كل جهد، في عملية تمهيتها مستقبلاً، لكي تضع في الحسبان مستقبل العالم ككل. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه لا غنى عن تقديم مساعدة مناسبة من البلدان المتقدمة. وختاماً، أعرب عن خالص أمله في أن يتمكن المؤتمر من التوصل إلى الاتفاق النهائي الذي ينتظره العالم.

٩- كذلك فإن السيد تيشي أراماكي، عمدة ولاية كيوتو، قد رحب بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، باسم جميع قاطني ولاية كيوتو. وقال إن الاحترار العالمي هو إحدى أخطر المشاكل البيئية التي تواجه العالم اليوم وإن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف قد تكون خطوة هامة حقاً في التصدي للاحترار العالمي في القرن المقبل عن طريق الجهود الموحدة لجميع شعوب العالم. وقد قامت ولاية كيوتو من ناحيتها بإعداد برامج عمل شتى بغية حماية البيئة، تقوم على المشاركة النشطة من جانب السكان المحليين ودوائر الأعمال والهيئات الإدارية والسائحين، ويتيح هذا المؤتمر الفرصة لزيادة إدراك السكان المحليين لمشاكل البيئة العالمية وبذلك فإنه يزيد من تعزيز هذه الأنشطة. وختاماً، تمنى للمؤتمر كل نجاح في التوصل إلى بروتوكول كيوتو الذي سيتضح أنه معلم في التعاون الدولي من أجل الحفاظ على البيئة العالمية.

١٠- كذلك فإن السيد موريكازو ماسوموتو، عمدة كيوتو، الذي تحدث باسم جميع مواطني كيوتو، قد رحب بجميع المشاركين في المؤتمر في مدينة كيوتو المضيفة. وقال إن كيوتو، التي لديها تاريخ وتقاليد تمتد إلى أكثر من ١٢٠٠ عام، تدعى "مكاناً عزيزاً على قلب كل ياباني". وأعرب العمدة عن ابتهاجه عند التفكير في أن جميع المشاركين ستتاح لهم الفرصة للتمتع بالطبيعة الجميلة لكيوتو وبثقافتها، وهي مدينة قديمة مشهورة على نطاق العالم. وشدد العمدة، وهو يسلم بأن الأرض تعاني الآن من أضرار تسببت فيها البشرية دون غيرها، بأن مسؤولية إنقاذ الأرض المعانية واستعادة البيئة العالمية وتسليمها إلى الأجيال القادمة هي مسؤولية البشرية. وأضاف أن مدينة كيوتو قد قامت، منذ تموز/يوليه ١٩٩٦ عندما اتخذ قرار عقد المؤتمر في كيوتو، بتنظيم أكثر من ١٢٠ حدثاً ومشروعاً لزيادة وعي المواطنين بالطابع الملح لمكافحة الاحترار العالمي وبأهمية هذا المؤتمر. وأوضح أن مدينة كيوتو قد قامت أيضاً بوضع خطة تعزيز إقليمية لمدينة كيوتو ترمي إلى المساعدة في وقف الاحترار العالمي، بهدف تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وبغية تنفيذ هذا البرنامج، وضع مشروع خطة عمل مياكو لجدول أعمال القرن ٢١. وختاماً، أعرب العمدة عن خالص أمله في أن يتوصل المؤتمر إلى اتفاق ناجح باعتماد بروتوكول كيوتو فعال.

## هـ- بيان الأمين التنفيذي (البند ١ هـ) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، فإن الأمين التنفيذي، الذي رحب بجميع المشتركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وشكر حكومة اليابان وسلطات كيوتو على كل ما قام به لمساعدة الأمانة في الاضطلاع بترتيبات عقد المؤتمر، قد شدد على أهمية توصل المؤتمر إلى ناتج نهائي مصمم تصميمياً جيداً يمكن أن يقتنع به بنجاح ليس فقط المشرّعون ودافعو الضرائب ولكن أيضاً المستثمرون والمنتجون والمستهلكون. وأضاف أن المسؤولية عن الاستثمارات وعن الاجراءات الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وإلى خفضها تقع في المقام الأول على عاتق الفعاليات غير الحكومية، وخاصة مجتمع رجال الأعمال. ولكي يتمكن مجتمع الأعمال من الاستجابة بطريقة مسؤولة في هذا الشأن، فإنه لا بد من أن تحدد الحكومات بوضوح الأهداف المبتغاة وقواعد اللعبة اللازمة لتحقيقها. ويجب أيضاً أن يوجه المؤتمر رسالة إلى مواطني العالم من أجل تعبئة الدعم اللازم للاجراءات العملية من جانب المجتمعات والحكومات المحلية بغية التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. وأخيراً، فإن الرسالة الموجهة من كيوتو ينبغي أن تبين بوضوح أن مثال القيادة المستنيرة من جانب البلدان المصنعة ومن جانب الشركات عبر الوطنية اللتين تحددان شكل الاقتصاد العالمي هو المثال الوحيد الذي يمكن عن طريقه تكوين ائتلاف عالمي حقاً لمكافحة تغير المناخ يشترك فيه الجميع تبعاً لقدرات كل منهم. وقال إنه يتطلع إلى التزام من جانب البلدان المصنعة بخفض انبعاثاتها إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠ في وقت مبكر من القرن المقبل يكون التزاماً واضحاً وملزماً وقابلماً للتحقق منه ويكون من شأنه اطلاق عملية التنمية ونشر ممارسات جديدة ومعايير جديدة وتكنولوجيات جديدة وأنماط استهلاكية جديدة. وينتظر أن تحرك مثل هذه النتيجة الاقتصاد العالمي نحو مستقبل قابل للإدامة.

## واو- بيانات أخرى

١٢- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين)، ولكسمبرغ (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلاً مصر (باسم المجموعة الأفريقية) وساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة ببيانين عامين). وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية) ببيان.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

## ألف- حالة التصديق على الاتفاقية

(البند ٢ أ) من جدول الأعمال)

١٣- كان أمام مؤتمر الأطراف وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1997/INF.2) وذلك لغرض النظر في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر. وبدعوة

الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف بارتياح علماً بأنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كانت ١٦٧ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في الاتفاقية، وأحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة التصديق والواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2.

١٤- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، اعترض ممثل كرواتيا رسمياً على مشاركة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وعلى إدراج اسم يوغوسلافيا في قائمة الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2. وقال إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست دولة عضواً في الأمم المتحدة ولا يحق لها بالتالي، وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولذلك طلب إلى الرئاسة ضمان عدم مشاركة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جلسات مؤتمر الأطراف.

١٥- وأوضح الأمين التنفيذي أن قائمة الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2 تستند إلى معلومات وردت من الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تلقت الأمانة رسالة من رئيس قسم المعاهدات يبلغها فيها بإيداع صك انضمام من يوغوسلافيا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تلقت الأمانة نسخة من إبلاغ إيداع من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة ينقل المعلومات ذاتها إلى وزارات خارجية جميع الدول الأطراف ويذكر أنه وفقاً للمادة ٢٣-٢٤ تصبح يوغوسلافيا طرفاً في الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأبلغ مؤتمر الأطراف بأنه يود أن يستشير وديع الاتفاقية بشأن المسألة التي أثيرت.

١٦- وتكلم ممثلو موريتانيا، والمغرب (بوصفه رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي)، ولكسمبرغ (الذي تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية مؤيديين جميعاً طلب ممثل كرواتيا. ومن جهة أخرى، أعرب ممثلا جورجيا والاتحاد الروسي عن تأييدهما لمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، طلب نائب الرئيس أثناء ترأسه الجلسة إلى ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يمتنع عن المشاركة في أعمال المؤتمر بانتظار تلقي مشورة قانونية من الوديع.

١٨- وفي الجلسة العامة الخامسة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بورود رأي قانوني من المستشار القانوني للأمم المتحدة. وبيّن المستشار القانوني في ذلك الرأي أنه في الوقت الذي وقعت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاتفاقية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لم تتخذ الجمعية العامة أي قرار بشأن وضعها، كما لم تثر الأمانة أسئلة بشأن عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة ومشاركتها في معاهدات تم التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة. وبناء على ذلك قبلت الأمانة التوقيع. وكان المستشار القانوني قد قدم رأياً أيضاً في عام ١٩٩٢ مفاده أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ لم يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقبول في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بإيداع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صك تصديق على الاتفاقية، فإنه قبول لا يستند إلى إجراء تعاهدي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بل يستند إلى توقيع الاتفاقية من جانب ممثل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبما أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧، بتفسيره الثابت من جانب الأمانة العامة، لم يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة، فإن الوديع لم يملك إلا أن يقبل إيداع صك انضمام بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية. أما أهلية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمشاركة في جلسات الهيئات المنشأة بمعاهدات فيلزم البت فيها من جانب هذه الهيئات ذات الصلة نفسها. ولذلك فإن لمؤتمر الأطراف نفسه أن يتخذ قراراً بشأن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجلسات التي تعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذا رغب في ذلك. وقد اتخذت بعض الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات إجراء استبعاد ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في جلسة أو دورة معينة ولكنها تجنب معالجة المسألة القانونية الأوسع وهي مسألة الوضع التعاهدي.

١٩- وذكر الرئيس أن رأي المستشار القانوني يتمشى مع الطلب الذي تقدم به نائب الرئيس في أثناء رئاسته للجلسة العامة الرابعة، وقرر تأييد الطلب إلى وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الامتناع عن المشاركة في أعمال المؤتمر.

#### باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٢٠- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع النظام الداخلي بصيغته المطبقة حالياً (FCCC/CP/1996/2) وتقرير من رئيس المؤتمر في دورته الثانية عن المشاورات غير الرسمية التي عقدها بشأن مشروع النظام الداخلي (FCCC/CP/1997/5). وتضمن المرفق الأول لذلك التقرير نص مشروع مقرر بشأن اعتماد النظام الداخلي كان قد اقترحه رئيس المؤتمر في دورته الثانية، ويعتمد المؤتمر بموجب هذا المقرر النظام الداخلي المرفق به، باستثناء الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢، والفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢، على أن يستمر تطبيق الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢.

٢١- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تكلم واحد منهم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وتكلم ممثل آخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كما تكلم ممثل ثالث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر ذاك، اقترح الرئيس ووافق المؤتمر في اقتراحه تأجيل النظر في هذا البند الفرعي لإتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات. وقرر الرئيس أن يظل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 مطبقاً باستثناء مشروع المادة ٤٢.

[يُستكمل]

#### جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٢٢- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/1997/1) و(Add.1-2) واقترحاً من مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت (FCCC/CP/1997/L.1)، يورد قائمة بالقضايا التي يتعين أن يركز عليها الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها في ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات الترحيب؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة؛
- (ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.

٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية:

- (أ) تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناجمة عنها:

- ١٠٠٠ تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ١٠٠١ تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ١٠٠٢ تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؛
- ١٠٠٣ تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣؛
- (ب) تطوير ونقل التكنولوجيات؛
- (ج) الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
- (د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)؛
- (هـ) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و)؛
- (و) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ.
- ٤- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقها:
- (أ) اقتراح بتعديل المادة ٤-٣؛
- (ب) اقتراح بتعديل المادة ١٧؛
- (ج) اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني.
- ٥- اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين.
- ٦- الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة؛
- (ب) اختتام الدورة.

**دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس**  
(البند ٢ د) من جدول الأعمال)

٢٤- بناء على اقتراح الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية في جلسته العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر سبعة نواب للرئيس ومقررًا للمؤتمر، ورئيساً للهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبذلك كان تشكيل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس

السيد هيروشي أوهكي (اليابان)

نواب الرئيس

السيد انتوني كلارك (كندا)  
السيد ت. جريشفيلي (جورجيا)  
السيدة كورنيليا كوينت - تيلين (ألمانيا)  
السيد جورج مانفول (غانا)  
السيد سيرجيو زيلايا بونيلا (هندوراس)  
السيد ايسبن رونبيرغ (جزر مارشال)  
السيد لويس هيريرا ماركانو (فنزويلا)

المقرر

السيد ماسيج سادوفسكي (بولندا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد كوك كي تشاو (ماليزيا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد بكري كانتي (السنغال)

٢٥- بناء على اقتراح الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على وجوب مواصلة المشاورات المتعلقة بالترشيحات لمناصب نواب رؤساء الهيئات الفرعية ومقرريها وذلك بغية انتخابهم في الدورات القادمة لتلك الهيئات.

٢٦- وفي الجلسة الثانية في ١ كانون الأول/ديسمبر، انتخب مؤتمر الأطراف السيد راؤول استرادا - أيوكلا (الأرجنتين) رئيساً للجنة الجامعة للدورة ودعا إلى المشاركة في اجتماعات مكتب المؤتمر.

#### هـ- قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢٧- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/1997/4)، أُرْفِقت بها قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تقبل بصفة مراقب في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وعملاً بتوصية من مكتب المؤتمر الذي كان قد استعرض في أثناء دورات الهيئات الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قائمة المنظمات طالبة مركز المراقب، قرر مؤتمر الأطراف أن يقبل بصفة مراقب في دورته الثالثة المنظمات غير الحكومية التي ترد نجمة إلى جانب أسمائها، كما قرر منح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتبقية في تلك القائمة.

#### واو- تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء

##### لجنة جامعة للدورة

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٢٨- عند تقديم هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية في ١ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أنه، بموجب المادة ٧-٢ من الاتفاقية، يبقى مؤتمر الأطراف بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية، ويتخذ في حدود ولايته القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧-٢(أ) على قيام مؤتمر الأطراف بصفة دورية بفحص التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية. وفي هذا السياق، كان الهدف الرئيس لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة هو الوفاء بالولاية المعتمدة في برلين والمحددة في مقرر المؤتمر ١/م-١ بناء على عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وإضافة إلى ذلك، سوف ينظر مؤتمر الأطراف أيضاً لأول مرة في التعديلات التي يقترح الأطراف إدخالها على الاتفاقية.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، أنشأ مؤتمر الأطراف، عملاً بتوصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٤(ج)٢٠)، لجنة جامعة للدورة مفتوح باب عضويتها لجميع الوفود وذلك بهدف النظر في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بالوفاء بالولاية المعتمدة في برلين، وطلب إلى رئيس اللجنة الجامعة أن يقدم إلى الجلسة العامة للمؤتمر تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة وذلك في يوم الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر. وخُصصت جميع البنود المتبقية للجلسة العامة للمؤتمر. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن تقوم اللجنة الجامعة بالنظر في مسائل، من بين المسائل التي ذكر رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أنها عالقة (انظر الفقرة ٤٦ أدناه)، تتصل بمنهجيات الصك الجديد التي يتعين استخدامها في تقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوالع. وكذلك النظر في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف، على أن يتم هذا النظر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، كما ينبغي للجلسة العامة للمؤتمر أن تتناول المسألة المتصلة بعناصر الاقتراح البرازيلي الواردة في الوثيقة

الرئيس إلى أنه سوف يجري مشاورات بشأن طريقة معالجة المسألة المتصلة بتطور التزامات جميع الأطراف في المستقبل.

٣٠- وفيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال، ذكر الرئيس أن الغرض من الجزء الرفيع المستوى، كما حددته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، هو تعزيز عملية صنع القرار (FCCC/SBI/1997/16)، الفقرة ٣٤(ز)). وهذا يكون إشارة إلى اختتام أعمال اللجنة الجامعة للدورات، وإلى تحويل عملية التفاوض إلى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود وكبار المستشارين في الأيام الأخيرة من العمل قبل اعتماد صك جديد. وسوف يتميز الجزء الرفيع المستوى بسلسلة من المشاورات غير الرسمية المكثفة وبمناقشة عامة في الجلسة العامة.

٣١- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف ألا يتجاوز الوقت المحدد لكل بيان في المناقشة العامة خمس دقائق لممثلي الأطراف وأربع دقائق لجميع البيانات الأخرى. وقرر أيضاً إقفال قائمة المتكلمين رسمياً في الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٣٢- وفي الجلسة ذاتها، وفي معرض الإشارة إلى التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1997/INF.4)، ناشد الأمين التنفيذي جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد لعام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧ في الميزانية الأساسية أن تفضل ذلك في أسرع وقت ممكن، وأعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الوقت المحدد، لا سيما الأطراف التي تعهدت بدفع مبالغ إضافية للصندوق الائتماني للمشاركة. وأيد الرئيس البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي وأعرب عن دعمه الكامل للنداء الذي وجهه الأمين التنفيذي إلى الأطراف بشأن المتأخر من اشتراكاتها وقيامها بدفع هذه الاشتراكات في أقرب وقت ممكن. وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين التنفيذي مزيداً من المعلومات عن تلقي الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٣٣- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، وبعد الاستماع إلى تقرير مرحلي من رئيس اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ٦٨ أدناه)، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة الجامعة أن تنجز أعمالها بنهاية يوم الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة ذاتها، اتفق على عدم وجود حاجة إلى تناول البند ٧ من بنود جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

[يُستكمل]

### زاي- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٣٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر وبناء على اقتراح من الرئيس، الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

- (أ) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه؛
- (ب) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (ج) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٩: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛
- (د) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٩: من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

#### حاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٣٥- ذكّر الرئيس في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت في دورتها السابعة، في حال عدم وجود أي عرض من أي طرف لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، باعتماد مشروع مقرر من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية ينص على عقد الدورة الرابعة في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٧). وقد نقل ممثل الأرجنتين دعوة موجهة من حكومة بلده إلى مؤتمر الأطراف لعقد دورته الرابعة في بوينس آيرس.

٣٦- وفي الجلسة نفسها وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في اقتراح مقدم من الرئيس (FCCC/CP/1997/L.2) اعتمد بالتزكية المقرر .../م ٣-أ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٣٧- وأعرب الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف عن صادق شكره لحكومة الأرجنتين على عرضها السخي لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وقال إن مثل هذا العرض يؤكد بحق التزام حكومة الأرجنتين بالاتفاقية وبعملية الاتفاقية. وأعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لحكومة الأرجنتين لهذا العرض السخي وقال إنه وزملاءه في الأمانة يتطلعون إلى التعاون الوثيق مع السلطات الأرجنتينية في الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

#### طاء- اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض

(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

#### ياء- الحضور

[يستكمل]

#### كاف- الوثائق

٣٨- ترد في المرفق الثالث أدناه الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

### ثالثاً- استعراض تنفيذ الاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

#### ألف- تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ)١ من جدول الأعمال)

٣٩- قام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بتقديم تقارير هذه الهيئة عن أعمال دوراتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/1996/20 و FCCC/SBSTA/1997/4 و FCCC/SBSTA/1997/6 و FCCC/SBSTA/1997/14 على التوالي، واستعرض القضايا التي نظرت فيها الهيئة خلال تلك الدورات. واسترعى الانتباه إلى عدد من مشاريع المقررات التي أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية. وترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14. المرفق الأول. وقد كان اثنان من مشاريع المقررات هذه، وهما يتصلان بتطوير التكنولوجيات ونقلها وبالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، موضوع توصية مشتركة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السابعة لكل منهما.

٤٠- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من الرئيس، وأعرب عن تقديره لرئيس هذه الهيئة المنتهية ولايته السيد تيبور فاراغو (هنغاريا) لما أبداه من تفان وقيادة قيمة في توجيه أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت باعتمادها:

- التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (المقرر ...م/أ-٣)
- استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي (المقرر ...م/أ-٣)
- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ...م/أ-٣)
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ...م/أ-٣)

وللاطلاع على نصوص هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول من هذا التقرير.

٤١- وفيما يتعلق باعتماد المقرر ٨/م/أ-٣ بشأن التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أدلى كل من رئيس الفريق، البروفيسور بيرت بولين، والأمين التنفيذي ببيان حيث أعرب هذا الأخير عن

تقديره للبروفيسور بولين بالنيابة عن الأمانة. كما أعرب الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، عن صادق شكره للبروفيسور بولين لمساهمته القيمة في عملية الاتفاقية ولدوره في تعزيز الضم العالمي لقضايا تغير المناخ وذلك بصفته رئيساً للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مدى عقد من الزمن تقريبا.

## ٢- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣(أ)٢٠ من جدول الأعمال)

٤٢- قام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بتقديم تقارير هذه الهيئة عن أعمال دوراتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة الواردة في الوثائق FCCC/SBI/1996/14 و FCCC/SBI/1997/6 و FCCC/SBI/1997/16 و FCCC/SBI/1997/21 على التوالي، واستعرض القضايا التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال تلك الدورات. واسترعى الاهتمام إلى عدد من مشاريع المقررات التي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت في دورتها السادسة والسابعة باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية. وترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/SBI/1997/21. المرفق الأول. وتشتمل مشاريع المقررات هذه على مشروع مقرر أوصي باعتماده من قبل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وهو يتعلق بتقسيم العمل بين الهيئتين. وهناك مشروع مقرر آخر يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ مع مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤٣- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من رئيس الهيئة، وأعرب عن تقديره لرئيس هذه الهيئة المنتهية ولايته السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا) لما أبداه من اقتدار في القيادة ولمساهمته القيمة في أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت باعتمادها:

- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (المقرر ...م/أ-٣)
- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ...م/أ-٣)
- حجم الوثائق (المقرر ...م/أ-٣)
- استعراض الآلية المالية (المقرر ...م/أ-٣)
- مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية (المقرر ...م/أ-٣)
- الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (المقرر ...م/أ-٣)
- ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية (المقرر ...م/أ-٣)

وللاطلاع على نصوص هذه المقررات ، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٤٤- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالوثيقة FCCC/CP/1997/INF.3 بشأن أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم الدعم التقني والمالي للأطراف، والوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1 المعنونة "الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: أنشطة البرامج الفرعية المفصلة والاحتياجات من الموارد".

[يستكمل]

### ٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

(البند ٣(أ)٣، من جدول الأعمال)

٤٥- قام رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، بتقديم تقارير هذا الفريق عن أعمال دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والجزء الأول من دورته الثامنة، الواردة في الوثائق FCCC/AGBM/1996/8 و FCCC/AGBM/1996/11 و FCCC/AGBM/1997/3 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و FCCC/AGBM/1997/5 و FCCC/AGBM/1997/8 على التوالي. وترد النتائج النهائية لعمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين فيما يتعلق بروتوكول أو صك قانوني آخر في النص المنقح قيد التفاوض (FCCC/CP/1997/2) الذي أقره الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في الجزء الأول من دورته الثامنة. وبالإضافة إلى ذلك، أعد الرئيس مشروع نص (FCCC/CP/1997/2/Add.1) عرض فيه النص المنقح في شكل تعديل للاتفاقية وهو يمثل صكا قانونيا آخر محتملا يمكن اعتماده بمقتضى الولاية المعتمدة في برلين.

٤٦- ثم عدد رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عددا من القضايا التي لم يتمكن الفريق المخصص من تناولها بالكامل والتي طلب منه أن يوجه نظر مؤتمر الأطراف إليها. وهي تشمل على المنهجية التي يتعين استخدامها في الصك الجديد لتقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛ والأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف؛ وعناصر اقتراح مقدم من البرازيل يرد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 ويتضمن منهجية مقترحة لقياس الانبعاثات على مدى فترة من الزمن من حيث أثرها على ارتفاع درجة الحرارة؛ وتطوير التزامات جميع الأطراف في المستقبل.

٤٧- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق، وأعرب عن تقديره لرئيس الفريق السيد راؤول استرادا - أويويلا (الأرجنتين) ، لما بذله من جهود متفانية وما قدمه من مساهمة قيمة في عملية الولاية المعتمدة في برلين.

٤٨- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علما بتقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة (FCCC/AGBM/1997/8/Add.1).

#### ٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣ (البند ٣(أ)٤، من جدول الأعمال)

٤٩- وبعد أن استمع مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر إلى تقرير عن أعمال الفريق المخصص للمادة ١٣ قدمه رئيس هذا الفريق، أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بتقارير الفريق المخصص عن أعمال دوراته الثالثة والرابعة والخامسة (FCCC/AG13/1996/4 و FCCC/AG13/1997/2 و FCCC/AG13/1997/4). وعملاً بتوصية الفريق المخصص في دورته الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٢/م أ-٣ بشأن الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

#### ٥- تطوير ونقل التكنولوجيات

٥٠- أشار الرئيس، في تقديمه لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد بالفعل المقرر ...م أ-٣ بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات في إطار البند الفرعي ٣(أ)١ (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه). ولاحظ أن الأمانة نظمت، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، اجتماع مائدة مستديرة يعقد صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر لبحث موضوع نقل التكنولوجيات والدراية الفنية. وسيتاح تقرير موجز عن اجتماع المائدة المستديرة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات.

٥١- وأدلى ببيانات بشأن هذا البند الفرعي ممثلو ثمانية أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين. وأشار الرئيس إلى أن موضوع تطوير ونقل التكنولوجيات سيظل قيد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وسيبحثه مؤتمر الأطراف مرة أخرى في دورته الرابعة.

#### جيم- الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر

(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

٥٢- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية ببيان عرض فيه تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (FCCC/CP/1997/3). وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين، وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ورد كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية على عدد من الأسئلة التي طُرحت في تلك البيانات. وفي الجلسة نفسها، أعرب مؤتمر الأطراف عن تقديره لرئيس مرفق البيئة العالمية وأحاط علماً بالتقرير السالف ذكره.

**دال- الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)**  
(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

٥٣- أشار الرئيس، في عرضه لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن مؤتمر الأطراف أجرى في دورته الأولى الاستعراض الأول للمادة ٤-٢(أ) و(ب)، واتفق في مقرره ١/م أ-١ المعني بالولاية المعتمدة في برلين، وقد خلص إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين، على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وقد نصت المادة ٤-٢(ب) على ضرورة إجراء استعراض ثان للمادة ٤-٢(أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك على فترات منتظمة يقرها مؤتمر الأطراف حتى يتم بلوغ هدف الاتفاقية. ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة من الأمانة اتخاذ كل الاستعدادات اللازمة لكي ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)، ودعت مؤتمر الأطراف إلى وضع الاستعراض الثاني على جدول أعمال دورته الرابعة.

٥٤- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة نفسها، قرر مؤتمر الأطراف إدراج مسألة الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) على جدول أعمال دورته الرابعة، ورجا من الهيئتين الفرعيتين والأمانة اتخاذ كل الاستعدادات اللازمة لتيسير النظر مستقبلاً في هذا البند.

**ها- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن**  
**اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)**  
(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

٥٥- أشار الرئيس، في عرضه لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية تقضي بأن يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني. وأبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بأن هناك ثلاثة أطراف أشارت إلى رغبتها في إدراجها في المرفق الأول للاتفاقية هي: كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وطلب الطرفان الأخيران حذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول للاتفاقية وإدراج اسميهما مكانها. وطلبت تركيا، التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، حذف اسمها من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. وعرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة بهذا الشأن في الوثيقة FCCC/CP/1997/MISC.3.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أبلغ ممثل سلوفينيا مؤتمر الأطراف بأن بلده قد أخطر الوديع، بموجب المادة ٤-٢(ز) عزمه الالتزام بالمادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية.

٥٧- وبعد تبادل للآراء أدلى فيه ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث مراقب عن إحدى الدول، تم الاتفاق على أن يجري السيد لويس هيريرا ماركانو نائب رئيس المؤتمر مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

٥٨- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم السيد لويس هيريرا ماركانو تقريراً عن نتائج مشاوراته وعرض مشروع مقرر يتصل بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من قائمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإدراج أسماء كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا في تلك القائمة (FCCC/CP/1997/L.3). وأشار إلى أن أسماء هذه البلدان ينبغي أن يتلوا حاشية (أ) تربط أسماءها بالحاشية الواردة في المرفق الأول والتي تقول "بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي". ولم يتضح بعد إمكان التوصل إلى توافق في الرأي بشأن حذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية، وطلب الإذن بمتابعة مشاوراته بشأن هذه المسألة.

٥٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ...م/أ-٣ بشأن إجراء تعديلات على القائمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إطار المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية، وأذن لنائب الرئيس بمتابعة مشاوراته بشأن اقتراح حذف اسم تركيا من تلك القائمة.

#### واو- المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ

(البند ٣(و) من جدول الأعمال)

٦٠- قرر المؤتمر في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، بناء على اقتراح الرئيس، إحالة الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاطلاع على رأيها بشأن الجوانب المنهجية والعلمية. وأذن المؤتمر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تلتمس، حسب الاقتضاء، مدخلات من قائمة خبراءها ومن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وطلب منها إتاحة ما أسدته من نصح إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأدلى ممثل البرازيل ببيان يتصل بذلك المقرر.

٦١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل نيوزيلندا اقتراحاً يتصل بالالتزامات المقبلة لجميع الأطراف. وأدلى ببيانات في هذا الشأن ممثلو ٤٦ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ثالث نيابة عن لجنة تنمية الجنوب الأفريقي، وتحدث رابع نيابة عن الدول العربية. وبعد ذلك أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه بالنظر إلى التباين الواسع في الآراء المعرب عنها، فإنه سيُجري مزيداً من المشاورات مع المكتب بشأن كيفية معالجة هذه المسألة.

[يُستكمل]

## رابعاً- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقيها

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٦٢- عرّضت على مؤتمر الأطراف، عند نظره في هذا البند، مذكرة من الأمانة معنونة "تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها" (FCCC/SBI/1997/15) تتضمن اقتراحاً مقديماً من باكستان وأذربيجان لحذف تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، واقتراحاً بتعديل المادة ١٧ قدمته هولندا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، واقتراحاً بتعديل المادة ٤-٣ قدمته الكويت. وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات بشأن هذا البند ممثلو ١١ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### ألف- اقتراح بتعديل المادة ٤-٣

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٦٣- اتفّق في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعقد السيد باكاري كاتني، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشاورات غير رسمية بشأن التعديل المقترح للمادة ٤-٣ وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة للمؤتمر عن نتائج تلك المشاورات.

٦٤- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أخبر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤتمر بأنه إذ لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح وافقت الكويت على عدم التمسك باقتراحها. وأدلى ممثل الكويت ببيان أكد فيه أن وفده مستعد لسحب تعديله المقترح. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن اقتراح تعديل المادة ٤-٣ قد سحب.

### باء- اقتراح بتعديل المادة ١٧

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

٦٥- اتفّق في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعقد السيد سيرجيو زيلايا بونيليا، نائب رئيس المؤتمر، مشاورات غير رسمية بشأن التعديل المقترح للمادة ١٧، وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة للمؤتمر عن نتائج تلك المشاورات.

٦٦- وأخبر نائب الرئيس المؤتمر، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، بأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح. وذكر ممثل هولندا، باسم الجماعة الأوروبية، أنه في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية فإن الجماعة الأوروبية لن تتمسك باقتراحها. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن اقتراح تعديل المادة ١٧ قد سحب.

**جيم- اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني**  
(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

٦٧- لاحظ الرئيس في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أن هذا الاقتراح يجري تناوله في إطار البند الفرعي ٣(هـ). وللإطلاع على الاجراء الذي اتَّخذ بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرات ٥٥ - ٥٩ أعلاه.

**خامساً- اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء**

**الولاية المعتمدة في برلين**

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٦٨- كان مؤتمر الأطراف قد أسند، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، إلى اللجنة الجامعة للدورة مهمة النظر في هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة الجامعة للدورة تقريراً مؤقتاً عن حالة المفاوضات في اللجنة بشأن مشروع البروتوكول. وكانت ثلاثة أفرقة تفاوض قد انشئت لمعالجة عناصر محددة من النص. وقد تناول الفريق الأول، الذي ترأسه السيد تاكاو شيباتا (اليابان) المواد المتعلقة بالمؤسسات والآليات؛ وتناول الفريق الثاني، الذي اشترك في رئاسته كل من السيد جون آش (انتيغوا وبربودا) والسيد بو كييلين (السويد)، المادتين ١٢ و١٣ بشأن المضي في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤-١ من الاتفاقية، والآلية المالية؛ وتناول الفريق الثالث، الذي ترأسه السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا) السياسات والتدابير. ورئيس اللجنة الجامعة يجري أيضاً مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات والحد منها. وبالإضافة إلى أفرقة التفاوض تلك كان رئيس اللجنة الجامعة وبعض رؤساء أفرقة التفاوض قد طلبوا إلى عدة مندوبين إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسائل محددة. والمفاوضات المكثفة الجارية حالياً ماضية قدماً وبدأت تعطي نتائج، ولكن اللجنة الجامعة تحتاج إلى وقت اضافي لتسوية العديد من المسائل العالقة حتى لا يتبقى إلا عدد قليل من المسائل الرئيسية لنظر الوزراء أثناء الجزء الرفيع المستوى.

[يُستكمل]

**سادساً- الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره**

**وزراء ورؤساء وفود آخرون**

(البند ٦ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

**سابعاُ- اختتام الدورة**  
(البند ٨ من جدول الأعمال)

**ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة**  
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

**باء- اختتام الدورة**  
(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

## الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

### أولاً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

- ٣-أ/... التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ١)
- ٣-أ/... استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ٢)
- ٣-أ/... تطوير التكنولوجيات ونقلها (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ٣)
- ٣-أ/... الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ٤)
- ٣-أ/... تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ١)
- ٣-أ/... البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٤)
- ٣-أ/... حجم الوثائق (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٣)
- ٣-أ/... استعراض الآلية المالية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٥)
- ٣-أ/... مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٦)
- ٣-أ/... الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٨)
- ٣-أ/... ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٩)
- ٣-أ/... الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣ (انظر الوثيقة FCCC/AG13/1997/4، المرفق الثالث)

مؤعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/L.2) م/أ-٣

تعديلات على القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية بموجب المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/L.3) م/أ-٣

[يُستكمل]

### ثانياً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

[يُستكمل]

### ثالثاً- الاجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

[يُستكمل]